

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١١

فى شأن إنشاء نقطة شرطة المخبز الآلى بمديرية أمن سوهاج

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن سوهاج وتعديلاته ؛
وعلى الخطة الخمسية للضباط (٢٠٠٦/٢٠١٠) للأفراد (٢٠٠٩/٢٠١٤)
للعاملين المدنيين (٢٠٠٣/٢٠٠٨) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٢/٢/٢٠١١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ١٠/٣/٢٠١١ ؛

قرر:

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن سوهاج نقطة شرطة المخبز الآلى تتبع قسم شرطة أول سوهاج ،
ويشمل نطاق اختصاصها حى المخبز الآلى (مقرها) وجزءاً من شياختى الخولى ومازن ،
وتكون حدودها الجغرافية على النحو التالى :

الحد الشمالى : من بداية حدود القسم من الناحية البحرية بحوض الثلاثين وحى الحسين

وحتى ميدان العروبة .

الحد الجنوبي : من نهاية ميدان العروبة وبداية شارع المخبز الآلى وبنتهى من الناحية البحرية
بنهاية حدود قسم أول شرطة سوهاج الإدارية وهى حوض الثلاثين وحى الحسين .

الحد الشرقى : من بداية سور السكة الحديد وحتى نهاية حدود القسم الإدارية
بحوض الثلاثين أسفل مجمع الكبارى .

الحد الغربى : من بداية شارع سيالة أولاد نصير من ميدان الشهيد عبد المنعم رياض
وحتى نهاية حدود قسم أول شرطة سوهاج الإدارية بحوض الثلاثين وشارع ترعة نجع حمادى .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢/٣/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى